E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.10/Add.17
9 March 1994
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٢٦ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فرانسوا - كزافييه نفوبييو

المحتويات*

الفصل		الفقرات	الصفحة
السابع عشر -	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.	١ - ٦٢	٢

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1994/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وترد في الوثيقة E/CN.4/1994/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأنها، والمسائل الأخرى التي تهم المجلس.

سابع عشر- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

١- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلساتها من ٢٣ إلى ٢٦ المعقودة في ١٥ و١٦ شباط/فبراير وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس وفي جلستها ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١].

٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1993/45-E/CN.4/1994/2)؛

تقرير السيد عون الخصاونة، رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، الذي وضع وفقا للفقرة ٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٢٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٦١ (E/CN.4/1994/70)؛

تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/1994/71 وAdd.1).

٣- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، قدم السيد عون شوكت الخصاونة، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والأربعين تقريره (E/CN.4/1994/70) إلى اللجنة.

٤- وأثناء المناقشة العامة المخصصة للبند ١٧، أدلت ببيانات البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي (٢٤)، استراليا [٢٤]، البرازيل (٢٤)، بلغاريا (٢٤)، جمهورية كوريا (٢٣)، الدانمرك (باسم ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) [٢٤]، شيلي (٢٤)، الصين (٢٣)، فرنسا (٢٥)، قبرص (٢٥)، كندا (٢٤)، ماليزيا (٢٤)، المكسيك (٢٥)، النمسا (٢٥)، نيجيريا (٢٤)، نيوزيلندا (٢٣)، الهند (٢٥)، هولندا (٢٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٣).

٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: أوكرانيا (٢٥)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٥)، السلفادور (٢٥)، مصر (٢٥).

٦- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات ألقاها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٥)، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٢٤)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢٤)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٥)، المؤتمر الإسلامي العالمي (٢٥)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٦)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٢٥)، المجلس الأعلى لقبائل الكرى (٢٤)، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق (٢٥)، المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز (٢٤)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٥)، حركة التصالح الدولية (٢٥)، المجلس السامي الشمالي (٢٤)، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية (٢٥)، جمعية مكافحة الرق لتعزيز حقوق الإنسان (٢٥)، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (٢٥).

٧- وأدلى ممثلو بنغلاديش (٢٤) والسودان (٢٥) ومصر (٢٥) ببيانات في إطار ممارسة الحق في الرد أو ما يعادل حق الرد.

٨- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، قدم رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين استنتاجاته.

٩- ونظرت اللجنة، في جلستيها ٥٥ و٦٤ فيما قدم من مشاريع القرارات ومشروع المقرر في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال.

١٠- وفي الجلسة ٥٥، قدم ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.32 الذي كان مقدموه البلدان التالية: استراليا، ألمانيا، الدانمرك*، السويد، كندا، النرويج*، اليابان. وفيما بعد انضمت اسبانيا* والبرتغال* وبلجيكا* والسنغال* وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان* إلى مقدمي مشروع القرار.

١١- وفقا للفقرة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى بيان تقديري للآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية[٢] المترتبة على مشروع القرار.

١٢- واعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

١٣- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ١٩٩٤/٢٣).

١٤- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.34 الذى كان مقدموه البلدان التالية: ايرلندا*، البرتغال*، بولندا، رومانيا، هولندا. وفيما بعد انضمت نيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥- وفي وقت لاحق، انسحبت البرتغال من قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٦- واعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

١٧- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ١٩٩٤/٢٤).

١٨- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.35 الذي كان مقدموه البلدان التالية: ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا*، البرتغال*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، رومانيا، سلوفاكيا*، الفلبين*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما بعد انضمت بلجيكا* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا واليونان* إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩- واعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

٢٠- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ١٩٩٤/٢٥).

٢١- نظرا لاعتماد القرار ١٩٩٤/٢٥ (انظر الفقرات ١٨ إلى ٢٠)، قررت اللجنة عدم البت في مشروع القرار الأول الذي كانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢٢- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.36 الذي كان مقدموه البلدان التالية: استراليا، البرازيل، بوليفيا*، الدانمرك*، شيلي، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج*، نيوزيلندا*، اليونان. وفيما بعد انضمت سلوفاكيا* ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣- واعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

٢٤- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ١٩٩٤/٢٦).

٢٥- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.37 الذي كان مقدموه البلدان التالية: الدانمرك*، فنزويلا، فنلندا، كندا، كولومبيا، النرويج*، هنغاريا. وفيما بعد انضمت استراليا وألمانيا وايران (جمهورية - الإسلامية) وايرلندا* وتركيا* والجزائر* والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية* والسلفادور* والسويد* والفلبين* وقبرص وكوستاريكا وليتوانيا* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا واليابان واليونان*.

٢٦- وعدل ممثل كندا مشروع القرار شفويا بأن أدرج فيه، بين الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة من الديباجة، في النص الانكليزي، الفقرة الفرعية الجديدة التالية:

"وإذ تلاحظ أيضا المنشور الذي أصدره مركز حقوق الإنسان وهو "حقوق الإنسان والمعوقون" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.XIV.4) الذي أعده السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والذي يقترح فيه إنشاء جهاز من قبيل جهاز أمين مظالم دولي".

٢٧- وأدلى ممثل كوستاريكا ببيان بشأن مشروع القرار والتعديل المقترح.

٢٨- واعتمد مشروع القرار المعدل شفويا على هذا النحو دون طرحه للتصويت.

٢٩- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ١٩٩٤/٢٧).

٣٠- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الدانمرك* مشروع القرار E/CN.4/1994/L.38 الذي كان مقدموه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، ايسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بوليفيا*، الدانمرك*، السويد، شيلي، فنلندا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، النرويج*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا، اليونان*. وفيما بعد انضمت إكوادور والكاميرون وكندا ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١- وعدل ممثل الدانمرك مشروع القرار شفويا بأن أدرج، بين الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من الديباجة، في النص الانكليزي، الفقرة الفرعية الجديدة التالية: "وإذ تضع في اعتبارها المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة في سياق جميع ما للشعوب الأصلية من حقوق الإنسان؛".

٣٢- واعتمد مشروع القرار المعدل شفويا على هذا النحو دون طرحه للتصويت.

٣٣- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ١٩٩٤/٢٨).

٣٤- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.41 الذي كان مقدموه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، البرازيل، الدانمرك*، السويد*، شيلي، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج*، نيوزيلندا*، هنغاريا، اليونان*. وفيما بعد انضمت سلوفاكيا* وقبرص ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥- واعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

٣٦- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ١٩٩٤/٢٩).

٣٧- ونظرا لاعتماد القرار ١٩٩٤/٢٩ (انظر الفقرات ٣٤ إلى ٣٦)، قررت اللجنة عدم البت في مشروع المقرر ١٢ الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الأول، الفرع باء).

٣٨- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع المقرر E/CN.4/1994/L.33 الذي كان مقدموه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، بولندا، رومانيا، كينيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*. وفيما بعد انضمت قبرص إلى مقدمي مشروع المقرر.

٣٩- وأدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية وكوبا والهند والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن مشروع المقرر.

٤٠- وأدلى ممثلو جمهورية كوريا وكوبا والمكسيك ببيانات لتعليل موقف وفدهم.

٤١- واعتمد مشروع المقرر دون طرحه للتصويت.

٤٢- ويرد نص المقرر في الفرع باء من الفصل الثاني (المقرر ١٩٩٤/١٠٣).

٤٣- نظرا لاعتماد مشروع المقرر ١٩٩٤/١٠٣ (انظر الفقرات ٣٨ إلى ٤٢)، قررت اللجنة أن ترجو اللجنة الفرعية إعادة النظر في مشاريع المقررات ١ و٢ و٤ و٨ و١٣ التي كانت قد أوصتها باعتمادها (انظر E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الأول، الفرع باء).

٤٤- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٦ الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الأول، الفرع باء).

٤٥- واعتمد مشروع المقرر دون طرحه للتصويت.

٤٦- ويرد نص المقرر في الفرع باء من الفصل الثاني (المقرر ١٩٩٤/١٠٤).

٤٧- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١١ الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الأول، الفرع باء).

٤٨- واقترح ممثل البرازيل الاستعاضة عن كل عبارات "الشعوب الأصلية" المذكورة في مشروع المقرر بعبارة "الشعب الأصلي".

٤٩ - واقترح ممثل استراليا الاحتفاظ بعبارة "الشعوب الأصلية" .

٥٠ - وأيد ممثل الهند اقتراح ممثل البرازيل.

٥١ - ولم يصر ممثل استراليا فوافق على التعديل الذي اقترحته البرازيل.

٥٢ - واعتمد مشروع القرار المعدل على هذا النحو من جانب البرازيل دون طرحه للتصويت.

٥٣ - ويرد نص المقرر في الفرع باء من الفصل الأول (المقرر ١٩٩٤/١٠٥).

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٤ الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/Sub.2/1993/45-E/CN.4/1994/2)، الفصل الأول، الفرع باء).

٥٥ - واعتمد مشروع المقرر دون طرحه للتصويت.

٥٦ - ويرد نص المقرر في الفرع باء من الفصل الثاني (المقرر ١٩٩٤/١٠٦).

٥٧ - وفي الجلسة ٦٤، قدم ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.30 الذي كان مقدموه البلدان التالية: اثيوبيا*، أنغولا، أوروغواي، بيرو، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، غواتيمالا*، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، موريتانيا، نيجيريا.

٥٨ - وعدل ممثل كوبا شفوياً النص الانكليزي لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) الفقرة الرابعة من الديباجة. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد الحاجة الى اتباع نهج متكامل ومتوازن بشأن القضايا المتصلة بالبيئة والتنمية وحقوق الإنسان" بالنص التالي:

"وإذ تلاحظ ضرورة اتباع نهج متكامل ومتوازن في معالجة القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة والديمقراطية وحقوق الإنسان".

(ب) الفقرة السادسة من الديباجة. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي: "وإذ ترى أن الحق في بيئة صحية حق غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان وأن من مسؤولية جميع الدول تعزيز الحق في الحياة في عالم صحي بيئيا، عن طريق حماية الموارد الطبيعية واستخدامها استخداما رشيدا، وعدم تلويث المياه والهواء، والمحافظة على الحيوانات والنباتات" بالنص التالي:

"وإذ تعلم العمل الهام المتعلق بقضايا البيئة والتنمية الذي يضطلع به لجنة التنمية المتسدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومحافل أخرى ذات صلة".

(ج) الفقرة السابعة من الديباجة. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي: "وإذ تكرر تأكيد البيان الذي ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا ومفاده أنه ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة بطريقة منصفة" بالنص التالي:

"وإذ ترى أن المساعدة على ايجاد عالم صحي بيئيا يسهم في حماية حق الإنسان في الحياة وحق الإنسان في الصحة للجميع وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أنه يجب على الدول أن تعمل وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، ولكن المتباينة، ووفقاً لقدراتها الخاصة بكل منها".

(د) الفقرة الثامنة من الديباجة. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي: "وإذ تسلم بأن أغلبية الحالات الراهنة للتلوث البيئي، بما في ذلك التخلص من النفايات السامة والخطرة، تنبع من البلدان الصناعية وأن هذه البلدان تتحمل المسؤولية في مكافحة مثل هذا التلوث من أجل بلوغ ظروف معيشية صحية بيئيا، على أن تراعي بصورة خاصة تأثر بعض الشعوب أو السكان أو مجموعات أو فئات معينة من الأشخاص بالمشاكل البيئية، لا سيما في البلدان النامية" بالنص التالي:

"وإذ تسلم بأن الالقاء غير المشروع للمواد والنفايات السامة والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحق الإنسان في الحياة وحق الإنسان في الصحة للجميع، وواضعة في اعتبارها بشكل خاص سهولة تأثر البلدان النامية وقلتها، وانه يجب على الدول أن تعتمد وان تنفذ بقوة

الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة، وان تتعاون في منع الالقاء غير المشروع".

(هـ) الفقرة التاسعة من الديباجة. يستعاض عن كلمة "الدول" بكلمة "للدول" وتحذف كلمة "تتمتع" بعد كلمة "الدول".

(و) الفقرة العاشرة من الديباجة. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي: "وإذ تؤكد أيضا من جديد أهمية التعاون الدولي في بحث وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا، فضلا عن الحاجة الى تعزيز نقل مثل هذه التكنولوجيات، بشروط مؤاتية، الى البلدان النامية لكي تساعد في تنظيف وحماية البيئة بما يتفق مع برامجها الإنمائية، وسياساتها الوطنية، ولوائحها، وتشريعاتها" بالنص التالي:

"وإذ تؤكد أيضا من جديد أهمية المساعدة على تحقيق وتسهيل وتمويل امكانية الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا وما يقابلها من الدراية الفنية ونقلها، حسب ما هو ملائم، خصوصاً الى البلدان النامية، بشروط مؤاتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، حسب ما يتفق عليه الجانبان، مع ايلاء الاعتبار لضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة".

(ز) الفقرة ١ من المنطوق. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي: "تؤكد من جديد المبدأ رقم ١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢) الذي ينص على أن "للانسان حق أساسي في الحرية والمساواة وأوضاع معيشية مناسبة، في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة كريمة وبالرفاه، ويتحمل مسؤولية مقدسة في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة". بالنص التالي:

"تؤكد من جديد المبدأ رقم ١ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص على أن البشر هم في مركز الاهتمامات فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وان من حقهم أن يكون لهم حياة صحية ومنتجة في انسجام مع الطبيعة".

(ح) الفقرة ٢ من المنطوق. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي: "تكرر تأكيد الرابطة الوثيقة بين الحق في بيئة صحية والحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي". بالنص التالي:

"تكرر تأكيد وجوب إعمال الحق في التنمية من أجل الوفاء بانصاف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلة".

(ط) الفقرة ٣ من المنطوق. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي: "تؤكد من جديد أن الضرر البيئي يؤثر تأثيرا مباشرا على التمتع بسلسلة من حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، وفي الصحة، وفي مستوى معيشي مرضي، وفي غذاء كاف، وفي الإسكان، وفي التعليم، وفي العمل، وفي الثقافة، وفي عدم التمييز، وفي الكرامة والتنمية المتناسقة لشخصية الإنسان، وفي الأمن على الشخص وأسرته، وفي التنمية، وفي السلم". بالنص التالي:

"وإذ تدرك بأن الضرر البيئي ينطوي على امكانية أن يكون له آثار سلبية على حقوق الإنسان والتمتع بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض".

(ي) الفقرة ٤ من المنطوق. يستعاض عن جزء الجملة الأخيرة الأصلي الذي كان كما يلي: "الذي يعكس الاعتراف بالحق في بيئة صحية وبإعمال هذا الحق بوصفه من الحقوق العالمية للإنسان". بجزء الجملة التالي: "الذي يبين الصلة بين بيئة صحية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان".

(ك) الفقرة ٥ من المنطوق. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي: "تؤكد ضرورة قيام البلدان المتقدمة، باعتبارها المسؤولة أساسا عن مشاكل التلوث القائمة، بنقل آخر ما توصلت اليه من التكنولوجيات السليمة بيئيا الى البلدان النامية من أجل مساعدتها على تنظيف وحماية البيئة لدى تنفيذ برامجها الإنمائية الوطنية". بالنص التالي:

"تشير الى ان للجميع الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقه وتطالب بالتعاون الدولي لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وكرامته في هذا المجال الذي هو موضع الاهتمام العالمي".

(ل) الفقرة ٦ من المنطوق. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي: "تقرر تعيين السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، مقررة خاصة معنية بحقوق الإنسان والبيئة، لرصد ودراسة المشاكل البيئية الحاضرة والمستقبلة التي تؤثر على التمتع الكامل بحقوق الإنسان". بالنص التالي:

"تشير أيضا الى أن الفصل ٣٣ من جدول أعمال الاستعداد للقرن ٢١ المتعلق بتوفير موارد مالية جديدة واضافية للبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة".

(م) الفقرة ٧ من الديباجة. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي: "ترجو من المقررة الخاصة أن تعد سلسلة من التوصيات العملية بشأن كيفية إدراج الحق في بيئة صحية في أنشطة هيئات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية لحقوق الإنسان". بالنص التالي:

تؤيد طلب اللجنة الفرعية الى المقرر الخاص إعداد تقرير نهائي عن حقوق الإنسان والبيئة مع استنتاجات وتوصيات، بما في ذلك توصيات بقيام اللجنة بمتابعة عمل اللجنة الفرعية؛

(ن) الفقرة ٨ من المنطوق. يستعاض عن النص الأصلي الذي كان كما يلي: "ترجو أيضا من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين وتقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن آثار المشاكل البيئية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، فضلا عن التدابير الفعالة التي يتعين تنفيذها من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق". بالنص التالي:

"تقرر مواصلة قيامها بالنظر في هذه المسألة، بما في ذلك توصية اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والدين الخارجي، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية".

٥٩ - وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى بيان تقديري للآثار الادارية والآثار على الميزانية البرنامجية [٢] المترتبة على مشروع القرار.

٦٠ - واعتمد مشروع القرار المعدل على هذا النحو دون طرحه للتصويت.

٦١ - ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثاني (القرار ١٩٩٤/٦٥).

٦٢ - ونظرا لاعتماد القرار ١٩٩٤/ ٦٥ (انظر الفقرات من ٥٦ الى ٦٠)، قررت اللجنة عدم البت في مشروع المقرر ٥ الذي كانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/Sub.2/1993/45-E/CN.4/1994/2، الفصل الأول، الفرع باء).

٦٣ - أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته على مشروع القرار E/CN.4/1994/L.30.

- - - - -